

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة  
رئيس الوزراء

وإنشاء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء

تسرى

( المادة الاولى )

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه منطقة  
رأس محمد بمحافظة جنوب سيناء ، وجزيرتي تيران وصنافير بخليج العقبة ، وذلك وفقاً للحسنة  
المرفقة بالخريطة المرفقة .

( المادة الثانية )

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة جنوب سيناء ، يتولى ادارته مجلس تنفيذى برئاسة  
محافظة جنوب سيناء وعسمية ممثل كل من وزارة السياحة والتمويل والزراعة والدفاع والداخلية واكاديمية  
البحر والعلوم والتكنولوجيا وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .

ويتولى هذا الفرع الذي يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الامانة الفنية للمجلس .  
ويجتمع المجلس التنفيذي مرة على الاقل كل ستة أشهر ، ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع في  
حالات الضرورة .

ويتولى هذا الفرع الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار  
اليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمنطقة رأس محمد وجزيرتي تيران  
وصنافير .

( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اذاعات من شأنها تهديد أو اضرار  
البيئة الطبيعية ، أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المماس بمسؤولية الجبال  
بمنطقة المحمية .

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :-

صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو البحرية ، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ومع ذلك يجوز الترخيص بالصيد في المناطق ووفقا للشروط والأوضاع التي يحددها ويتحددها قرار من الجهة الادارية المختصة .

صيد أو أخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عنقودية مثل الصدفيات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لاى غرض من الاغراض .

اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

اتلاف أو تدبير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية ، أو المناطق التي تعتبر موطننا لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها .

ادخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الاشكال .

الغوص أو التصوير أو زيارة الأماكن بصورة من شأنها ازعاج الكائنات بمنطقة المحمية .

تصدير السوائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو المخلفات على اختلاف أنواعها فسي منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدى الى تسربها الى منطقة المحمية .

رسم المراكب داخل المحمية الا فى الأماكن ووفقا للشروط والأوضاع التي يحددها ويتحددها قرار من الجهة الادارية المختصة .

القضاء على المأكولات ومقايها الطعام وغيرها من المخلفات .

كما يحظر إقامة المهباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تهجير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية الا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقا

للشروط والقواعد والاجراءات التي يحددها ويتحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

( المادة الرابعة )

يتولى محافظ جنوب سيناء الاشراف على اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية منطقة المحمية .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ إنشائه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ ( الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٣ م )

د . فؤاد محيى الدين

أمين عام مجلس الوزراء

د . سموره مرسله الى :

( مستناب / احمد رضوان )